

تفسير أبي السعود

سورة النور 32 الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقضيه الحكمة والمصلحة وليستعفف إرشاد للعاجزين عن مبادئ النكاح وأسبابها إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم بعد بيان جواز منة كحة الفقراء أي ليجتهد في العفة وقمع شهوة الذين لا يجدون نكاحا أي أسباب نكاح أولا يتمكنون مما ينكح به من المال حتى يغنيهم □ من فضله عدة كريمة بالتفضل عليه بالغنى ولطف لهم في استعفافهم وتقوية لقلوبهم وإيدان بأن فضله تعالى أولى بالأعفاء وأدنى من الصلحاء والذين يبتغون الكتاب بعد ما أمر بإنكاح صالحي المماليك الأحقاء بالإنكاح أمر بكتابة من ستحقها منهم والكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة أي الذين يطلبون المكاتبة مما ملكت أيما نهم عبدا كان أو أمة وهي أن يقول المولى لمملوكه كاتبك على كذا درهما تؤديه إلى وتعتق ويقول المملوك قبلته أو نحو ذلك فإن أداه إليه عتق قالوا معناه وكتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق عنده والتحقيق أن المكاتبة اسم للعقد الحاصل من مجموع كلاميهما كسائر العقود الشرعية المنعقدة بالإيجاب والقبول ولا ريب في أن ذلك لا يصدر حقيقة إلا من المتعاقدين وليس وظيفة كل منهما في الحقيقة إلا الإتيان بأحد شطريه معربا عما يتم من قبله ويصدر عنه من الفعل الخاص به من غير تعرض لما يتم من قبل صاحبه ويصدر عنه من فعله الخاص به إلا أن كلا من دينك الفعليين لما كان بحيث لا يمكن تحقيقه في نفسه إلا منوطا بتحقيق الآخر ضرورة أن التزام العتق بمقابلة البدل من جهة المولى لا يتصور تحقيقه إلا بالتزام البدل من طرف العبد كما أن عقد البيع الذي هو تمليك المبيع بالثمن من جهة البائع لا يمكن تحقيقه بتملكه به من جانب المشتري لم يكن بدمن تضمين أحدهما الآخر وقت الإنشاء فكما أن قول البائع بعث إنشاء لعقد البيع على معنى أنه إيقاع لما يتم من قبله أصالة ولما يتم من قبل المشتري ضمنا إيقاعا متوقفا على رأيه توقفا شبيها بتوقف عقد الفضولي كذلك قول المولى كاتبك على كذا إنشاء لعقد الكتابة أي إيقاع لما يتم من قبله من التزام العتق بمقابلة البدل أصالة ولما يتم من قبل العبد من التزام البدل ضمنا إيقاعا متوقفا على قبوله فإذا تم العقد ومحل الموصول الرفع على الابتداء خبره فكاتبوهم والفاء لتضمنه معنى الشرط أو النصب على أنه مفعول لمضمر يفسره هذا والأمر فيه للندب لأن الكتابة عقد يتضمن الإرفاق فلا تجب تغييرها ويجوز حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم وعند الشافعي C لا يجوز إلا مؤجلا منهما وقد فصل في موضعه إن علمتم خيرا أي أمانة ورشدا وقدرة على أداء البدل بتحصيله من وجه حلال وصلاحها لا يؤذي الناس بعد العتق وإطلاق العنان وآتوهم من مال

ا الذي آتاكم أمر للوالي ببذل شيء من أموالهم وفي حكمه حط شيء